

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٥٢) (أحكام النفاس)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

والنفاس والنفاس لا حد لاقله واكثره لا حد لاقله واكثره اربعون يوما. اه لو تفصل بينهما والنفاس لا حد لاقله واكثره اربعون يوما. ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق خلق انسان - 00:00:34

فان تخلل الاربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه. نعم اشار المؤلف الى النفاس والنفاس هو دم يخرج من المرأة حال الولادة او قبلها بزمان يسير كما يخرج منها قبيل الولادة بزمان يسير مرتبط بالولادة ياخذ حكم النفاس. الدم الذي يخرج من المرأة عند طلق الولادة. اول - 00:01:11

النفاس قال لا حد لاقله. فلو ان امرأة بقي معها دم النفاس يوما وليلة ثم طهرت تعتبر طهرت من اه النفاس وتأخذ حكم الطاهرات يجوز لزوج يجب عليها الصيام ويجب عليها الصلاة الى - 00:01:36

غيرها من الاحكام المتعلقة بالطاهرات الا فيما يتعلق بالوطء. هذه مسألة سيذكرها المؤلف لذا اه روى البخاري التاريخ الكبير ان عائشة رأت امرأة ولدت فلم ترى دما. فقالت انت امرأة قد طهرت الله. فلا حد لاقل - 00:01:56

واكثره اربعون يوما. اكثر النفاس اختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال اظهرها ما ذكره المؤلف. من العلماء من قال اكثره ستون يوما. ومنهم من قال لا حد لاكثره. ومنهم من قال اكثره اربعون يوما وهذا هو - 00:02:20

هذا هو المذهب والدليل على ذلك ان آآ انه لم ينقل عن رضوان الله عليهم خلاف فيه. فقد جاء في السنن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في نفاسها او بعد نفاسها اربعين يوم - 00:02:38

او اربعين ليلة يقول الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك. طيب ما زاد على الاربعين؟ محل خلاف - 00:03:03

وهذا المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم فنقتصر على ما روي عن الصحابة وعليه يقال ما زاد على الاربعين تعتبر دم ايش؟ دم استحارة تصلي وتصوم وتأخذ احكام الطاهرات تماما الا فيما آآ يعني - 00:03:22

ذكرناه من المسائل الثلاث قال ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان. متى تعتبر المرأة ان الدم الخارج من بطنها بنزول جنين دم نفاس الضابط في هذا ان المرأة اذا خرج منها جنين - 00:03:40

خرج منها سقف نظرنا فان كان فيه فان تبين في السقط خلق انسان فهو دم نفاس وان لم يتبين فيه تخليط فهو دم استحاضة ننظر اذا كان في اذا تبين فيه مثلا لو تبين فيه جزء من الخلق - 00:04:01

لو تبين فيه خلق يد او رجل او رأس يعتبر الدم الخارج معه دم نفاس اما اذا كان مجرد قطعة لحم او قطعة دم ولم يتبين فيه تخليط فهذا دم استحاضة وليس دم نفاس - 00:04:24

لو قال قائل لو قال قائل لو ان المرأة لم ترى احيانا المرأة ما ترى السبط يقال المرأة لا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان ترى في في الجنين تخلقا فالدم دم نفاس - 00:04:45

والثاني ان ترى الجنين ولا ترى فيه تخلقا فالدم دم استحاضة الحالة الثالثة الا تراه تقول انا ما ادري. اخذوه مني المستشفى ولا ولا اعلم. يقال تنظرين الى المدة منظورين الى المدة والاصل ان الجنين من اليوم الاول الى الثمانين ما في تخلق ما في تخلق يرى بالعين - 00:05:04

لانه في الاربعين الاولى نطفة وفي الثانية علقه اي قطعة دم. وفي الثالثة مضغة مخلقة وغير مخلقة. ولذا قال تعالى مخلقة وغير مخلقة الحالات الثاني والحالة الثانية ما بين او ما بعد المئة وعشرين هذا قطعا الجنين متخلق - 00:05:29

نجزم انه متخلق والحالة الثالثة ما بين الثمانين الى المئة والعشرين فهذا قد يكون متخلق وقد يكون غير متخلق ولذا قال الله عز وجل حينما ذكر تخلق الجنين وتنقله في بطن امه قال - 00:05:55

نطفة اه ثم قال من مضغة مخلقة وغير مخلقة من مضغة مخلقة وغير مخلقة. النطفة لا تتخلق العلقه لا لا تتخلق النطفة من اليوم الاول الى الاربعين والعلقه من الاربعين الى الثمانين. فاذا جهلت ننظر ان كان عمره ثمانين يوم قطعا ليس متخلقا - 00:06:18

وان كان عمره فوق المئة وعشرين يوم قطعا هو متخلق وان كان بينهما نقول تحرك. والغالب انه في اوائل الاربعين الثالثة يبدأ التخلق ويبدأ يتبين فيه وفي اواخره يظهر للعين المجردة - 00:06:52

قال فان تخلل الاربعين نقاء فهو طهر. لو تخلل الاربعين نقى يعني في العشرين اليوم الاولى في اخرها رأت نقاء. نشوف كامل يعتبر نفسها طهرت قال فهو طهر. تغتسل وتصلي وتصوم. قال لكن يكره وطؤها فيه. اذا رأت المرأة - 00:07:12

في الاربعين فتغتسل وتصلي لكن هل يجامعها زوجها؟ قالوا يكره جماعها ما دليلهم؟ قالوا لورودي عن عثمان بن ابي العاص انه كان يقول للمرأة من نسائه اذا اذا نفست لا تقريني اربعين ليلة - 00:07:35

وايضا قالوا الاحتمال ان يرجع الدم. والقول بالكراهية هنا محل نظر ايضا لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وكذلك ايضا قول عثمان ابن ابي العاص ليس فيه الكراهية وانما هو نهى لامراته ان تقربه. وليس فيه نصه على الكراهية والاصل انها طهرت -

00:07:56

يجوز لزوجها ان يجامعها ولا كراهية في ذلك. نعم ومن وضعت ولدين فاكثر. فاول مدة النفاس من الاول. نعم. المذهب ان المرأة تعتبر يعني ان المرأة اذا ولدت توأما. فمتى تبدأ تحسب مدة النفاس؟ قالوا من الاول - 00:08:22

وكم تجلس اربعين يوما اربعين يوما هذا اكثر النفاس اذا كان متصلا فاذا كان بين الاول والثاني عشرين يوما فتحسب من الاول اربعين يوما فاذا مضى على ولادتها الاول ولادتها الاول اربعين يوما والدم متصل تعتبر نفسها الطهورات ولذا - 00:08:45

فقال ومن وضعت ولدين فاكثر. فاول مدة النفاس من الاول هذا ضابط يذكرون مسألة قليلا ما تقع لكن من باب البيان. فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني. لماذا - 00:09:09

لان اكثر النفاس اربعين يوما وقد انقضى نفاسا وفي وطى النفساء ما في وطأ الحائض ويجوز قد حكى ابن جرير الاجماع على ان النفساء تأخذ احكام الحائض تماما لو ان رجلا وطأ امرأته حال نفاسها حرم - 00:09:27

ولزمه كفارة ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. وللانثى شربه لحصول الحيض ولقطعه. نعم هنا اشار الى مسألة وهي هل يجوز للرجل ان يشرب دواء يقطع الشهوة عنه او يخففها يقال شرب الرجل لدواء مباح يخفف الجماع او يقطعه لا يخلو من حالتين

الحالة الاولى - 00:09:45

ان يشرب ما يقطع الشهوة بالكلية هذا ممنوع. قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن ابن التبتل اخو سعد بن ابي وقاص رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا - 00:10:14

الحالة الثانية ان يشرب ما يخفف حدة الشهوة او يمنعها مدة محددة ولا يقطعها بالكلية فهذا اذا توفر امران لا بأس به. الاول ان يكون الدواء مباح والثاني الا يكون عليه ضرر فان كان فيه ضرر فلا ضرر ولا ضرار يمنع منه نعم - 00:10:36

المسألة الثانية هل للانثى ان تشرب دواء ينزل الحيض او يقطعه؟ قال لا بأس يجوز يجوز للمرأة ان تشرب او تأكل ما ينزل الحيض دم الحيض او يرفعه. اذا كان لمصلحة - 00:10:59

ولا ضرر عليها فيه وهذا قد تفعله النساء. احيانا لتكمل صيامها تكمل نسكها او نحو من ذلك فاذا لم يكن هناك ضرر عليها ظاهر فلا بأس بذلك طيب قد يقول قائل وشرب ما يمنع الحمل - [00:11:19](#)

شرب ما يمنع الحمل هذا يتكلمون عليه في كتاب النكاح حينما يذكرون ان من مقاصد النكاح حصول الذرية تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم الامم يوم القيامة. ولذلك مثل ما ذكرنا الفقهاء رحمهم الله كلامهم دقيق - [00:11:45](#)
وترتيبهم للمسائل ترتيب ليس عشوائي يذكرون المسائل ثم يجعلون النظير مع نظيره. فمثلا مسألة الطلاق حرمة الطلاق حال الحيض قرونها في كتاب الحيض لكن هل الطلاق حال الحيض يقع او ما يقع؟ ما يذكرونه في كتاب الحيض؟ يذكرونه في كتاب الطلاق - [00:12:06](#)

جواز شرب ما اء يمنع اء نزول دم الحيض يذكرونه في كتاب او حكمه يذكرونه في كتاب اما اء شرب ما يمنع النسل فهذا يذكرونه في كتاب النكاح وهذا مما يفيد الانسان طالب العلم يحتاج ان يدرس الفقه. لانه يرتب المسائل عندك - [00:12:32](#)
يجعلها على شكل تخطيط عندك احيانا اء بعض الكتب او بعض مثلا تأتي الى بعض شروح اهل العلم الاحاديث احيانا شارح الحديث قد يذكرك مسائل متعلقة بالطهارة مسائل متعلقة بالطلاق ومسائل - [00:12:57](#)

متعلقة بالذبائء في كتاب الايمان. سبب لوجود مناسبتها في الحديث لكن دراستك لكتاب فقهي ترتب المعلومات عندك وتفهرسها عندك. وتجعلها مشجرة. ولذلك الذي يدرس كتابا فقهيّا تجده يمكن ان يضبط الشروط - [00:13:21](#)
يضبط السنن ويضبط النواظف والمكروهات ثم ايضا يكون عنده تصور صحيح للاحكام المتعلقة بالذبائء والاحكام المتعلقة بالنكاح وبالقضاء وبالطهارة وغيرها. فلما تقول له ما حكم هذا البيع او تأتي بمسألة لا علاقة لها بالبيع. لها علاقة باكثر من فرء. قد تكون مسألة لها علاقة - [00:13:42](#)

وصية ولها علاقة بالوقف ولها علاقة بالبيع فاين يجدها هنا تأتي الخبرة بكلام الفقهاء ما اقرب اصل لها يمكن ان ترد اليه. الفقهاء يذكرونها فيه - [00:14:12](#)